

التقرير الخامس للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلساتها العاشرة والحادية عشرة في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٧ برئاسة الدكتورة حنان محمد الكواري (قطر) والسيد فيليب دافيز (فيجي) والسيد أناندراف هوري (موريشيوس).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية السبعون باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والقرارين المرفقين والمتعلقين ببنود جدول الأعمال التالية:

١٣- النظم الصحية

١٣-٦ آلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة
التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة

مقرر إجرائي واحد

١٤- الأمراض السارية

١٤-١ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

قرار واحد بصيغته المعدلة، بعنوان:

- تعزيز التمتع لتحقيق أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

١٣- النظم الصحية

١٣-٧ تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين

قرار واحد

البند ١٣-٦ من جدول الأعمال

**آلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/
المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة**

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد النظر في تقرير الاجتماع الخامس لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة وفي القرار ج ص ع ٦٥-١٩ (٢٠١٢)، قرّرت ما يلي:

(١) أن تقرّ التعاريف المبينة في التذييل ٣ المرفق بملحق الوثيقة ج ٢٣/٧٠؛

(٢) أن تطلب من المدير العام أن يستعيض عن تعبير "المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة" بتعبير "المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة" بوصفه التعبير المقرّر استخدامه في اسم آلية الدول الأعضاء وفي جميع الوثائق المعدّة في المستقبل عن موضوع المنتجات الطبية من هذا النوع.

١ انظر الوثيقة ج ٢٣/٧٠ والوثيقة ج ص ع ٦٥/٢٠١٢/سجلات/١، وخصوصاً الحاشية الواردة في الفقرة الأولى من ملحق القرار.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

تعزيز التمتع لتحقيق أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد النظر في التقرير عن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات؛^١

وإذ تذكر بالقرارين جص ٦٥-١٧ (٢٠١٢) وجص ٦٨-٦ (٢٠١٥) بشأن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات؛ والقرار جص ٦٧-٢٣ (٢٠١٤) بشأن تقييم التدخلات والتكنولوجيات الصحية؛

وإذ ترحب بإعلان لجنة الخبراء الدولية المعنية بتوثيق القضاء على الحصبة والحصبة الألمانية ومتلازمة الحصبة الألمانية الخلقية والتحقق منه أن الدول الأعضاء في إقليم الأمريكتين حققت وقف توطن سريان فيروسات الحصبة الألمانية والحصبة^٢ في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي؛

وإذ ترحب بالتحقق من القضاء على تيتانوس الأم والوليد في جميع المناطق ضمن جميع الدول الأعضاء الإحدى عشرة في إقليم جنوب شرق آسيا؛

ويعد النظر في تقرير التقييم لعام ٢٠١٦ الصادر عن فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمتع بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات والتقدم المحرز من أجل تحقيق أغراض الخطة وأهدافها الاستراتيجية المحددة؛^٣

وإذ تلاحظ أن عدة بلدان حققت أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات المحددة لعام ٢٠١٥ وأن بلداناً أخرى تحرز تقدماً ملحوظاً، بالإشارة إلى إمكانية تحقيق الأهداف والغايات على الرغم من كونها بعيدة المطمح، غير أن تقرير التقييم لعام ٢٠١٦ الصادر عن فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمتع خلص إلى عدم سير التقدم في المسار الصحيح وإلى تحقيق غاية واحدة فقط من غايات منتصف العقد الست؛

وإذ تلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء استخدام لقاحات جديدة وتأثير هذه اللقاحات على المستوى الفردي وعلى المستوى السكاني لدى ارتفاع معدلات التطعيم في الحد من معدلات المرضة و/ أو الوفيات بسبب أمراض يمكن الوقاية منها باللقاحات مثل الالتهاب الرئوي والإسهال وسرطان عنق الرحم؛

وإذ يساورها القلق إزاء شدة بطء التقدم المحرز من أجل تحقيق أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات المتمثلة في استئصال شلل الأطفال والقضاء على الحصبة والحصبة الألمانية والتخلص من تيتانوس

١ الوثيقة ج ٧٠/٢٥.

٢ انظر الوثيقة CD55/INF/10, Rev.1.

٣ التقرير الكامل لتقييم فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي لخطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات لعام ٢٠١٦ متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.who.int/entity/immunization/global_vaccine_action_plan/SAGE_GVAP_Assessment_Report_2016_EN.pdf

(تم الاطلاع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

الأم والوليد وتعزيز الإنصاف في إتاحة اللقاحات الميسورة التكلفة المنقذة لأرواح في منتصف عقد اللقاحات (٢٠١١-٢٠٢٠)، وتقر بأن البلدان متوسطة الدخل واجهت بوجه خاص تحديات محددة بيده استخدام لقاحات جديدة؛

وإذ تلاحظ ضرورة بذل جهود إضافية للتوصل إلى القضاء على الحصبة والحصبة الألمانية على الرغم من اعتماد أهداف القضاء على الحصبة في الدول الأعضاء في جميع أقاليم المنظمة الستة واعتماد أهداف القضاء على الحصبة الألمانية في ثلاثة أقاليم؛

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة للقاحات وأنشطة التمنيع فيما يلي: تحسين صحة السكان؛ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة الطموحة؛ وضمان التأهب للفاشيات والتصدي لها، ولاسيما فيما يتعلق بالفاشيات المنطوية على مُمرضات مستجدة؛ والتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات؛

وإذ تعترف بأن النظم الصحية المتينة وبرامج التمنيع الروتيني المتكاملة التي تتسم بحسن تنسيقها على مستوى القطاعات المعنية الأخرى تسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالتمنيع والتغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تعترف بالتقدم الملحوظ المحرز من أجل استئصال شلل الأطفال والمساهمة الكبيرة للأصول والموارد البشرية والبنية التحتية التي تتصل بمكافحة شلل الأطفال وينبغي تحقيق انتقالها على نحو فعال في تعزيز نظم التمنيع والنظم الصحية على الصعيد الوطني؛

وإذ تعترف بضرورة توطيد التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، بصورة مستدامة،

١- تحث الدول الأعضاء على الاضطلاع بما يلي:

- (١) أن تبدي قدرة أقوى على قيادة برامج التمنيع الوطنية وتصريف شؤونها من خلال ما يلي:
 - (أ) تعزيز فعالية برامج التمنيع الوطنية وكفاءتها كجزء لا يتجزأ من نظم الرعاية الصحية المتينة والمستدامة؛
 - (ب) تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لبرامج التمنيع حسب الأولويات الوطنية؛
 - (ج) تدعيم العمليات الوطنية والهيئات الاستشارية لتقديم مشورة مستقلة ومسندة بالبيانات ومنتسمة بالشفافية ولاسيما بشأن مأمونية اللقاحات ونجاعتها، على غرار تقييمات التدخلات والتكنولوجيات الصحية و/ أو الأفرقة الاستشارية التقنية الوطنية المعنية بالتمنيع التي تعمل بالتعاون مع السلطات التنظيمية الوطنية؛
 - (د) تدعيم آليات ترصد الأموال لبرامج التطعيم وتديرها بفعالية على جميع المستويات؛
 - (هـ) إتاحة معلومات حديثة ودقيقة عن نجاعة اللقاحات ومأمونيتها للعموم؛
 - (و) تعزيز النظم لرصد الأحداث الضارة التي تعقب التمنيع والتصدي لها؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(ز) النهوض بحملات ترمي إلى إذكاء الوعي بشأن التمنيع وتؤكد الفوائد الصحية العمومية ومأمونية اللقاحات ونجاعتها؛

(ح) تعزيز النظم والإجراءات والسياسات الخاصة بالتمنيع اللازمة لتحقيق معدلات مرتفعة للتغطية بالتمنيع والحفاظ عليها؛

(ط) استعراض التقدم المحرز دورياً، من خلال الأفرقة الاستشارية التقنية الوطنية المعنية بالتمنيع أو ما يعادلها من الأفرقة المستقلة، بما في ذلك التغطية بالتمنيع والدروس المستخلصة والحلول المحتملة للتصدي للتحديات المتبقية؛

(ي) المواظبة على تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اللجان الإقليمية، على نحو ما حث عليه القرار ج ص ع ٦٥-١٧؛

(٢) أن تضمن استخدام بيانات حديثة تشمل حيثما يكون ممكناً بيانات مصنفة حسب الجنس عن التغطية بالتمنيع لتوجيه القرارات الاستراتيجية والبرمجية التي تحمي المجموعات السكانية المعرضة للمخاطر وتحد من عبء المرض؛

(٣) أن تعزز القدرة على التردد وتحافظ عليها عن طريق الاستثمار في نظم الكشف عن الأمراض والإنذار بشأنها ونظم التحليل الروتيني والتبليغ عن البيانات؛

(٤) أن توسع نطاق خدمات التمنيع لتتجاوز مرحلة الرضاعة وتشمل جميع مراحل العمر، عند الاقتضاء، بالاسترشاد بالبيانات ومنها عبء المرض والمردودية وتقييم الآثار على الميزانية وقدرات النظم وتستخدم أنسب السبل وأنجعها للوصول بالتمنيع والخدمات الصحية المتكاملة إلى الفئات العمرية الأخرى والمجموعات السكانية الشديدة التعرض للمخاطر؛

(٥) أن تعزز الإجراءات الدولية والوطنية لضمان تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي تستهدف الوقاية من الانتشار الدولي للأمراض والحماية منه ومكافحته وتوفير استجابة الصحة العمومية لمواجهته؛

(٦) أن تعمل على تعبئة التمويل المحلي، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على المكاسب التي تحققت في مجال التمنيع بفضل الدعم المقدم من المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع؛

(٧) أن تواصل توطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرة المستدامة والوطنية والإقليمية على تصنيع لقاحات وتكنولوجيات ميسورة الكلفة بفضل التعاون والتبادل، حسب الاقتضاء؛

٢- **تطلب من المدير العام أن يضطلع بما يلي:**

(١) أن يواصل دعم البلدان في تحقيق أهداف التطعيم على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

(٢) أن يدعو في المنتديات الوطنية والدولية من أجل دعم الحاجة الملحة إلى تسريع وتيرة التقدم لتحقيق أهداف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات بحلول عام ٢٠٢٠ وما لذلك من أهمية،

ولاسيما تناول التوصيات التسع التي قدمها فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع في استعراضه لمنصف المدة لتقييم خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات لعام ٢٠١٦؛

(٣) أن يكفل التنفيذ التام لآليات المساءلة لرصد خطط العمل العالمية والإقليمية الخاصة باللقاحات؛

(٤) أن يدعم الدول الأعضاء في تدعيم الأفرقة الاستشارية التقنية الوطنية المعنية بالتمنيع أو ما يعادلها من الآليات المتعاونة مع السلطات التنظيمية لتوجيه القرارات الوطنية بناءً على السياق الوطني والبيئات تحقيقاً لأهداف التمنيع الوطنية؛

(٥) أن يتعاون مع جميع الجهات الشريكة الرئيسية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، بهدف تقييم مدى مساهمة عملها في تكملة النظم الوطنية للتمنيع الروتيني وتنفيذ الخطط والغايات الوطنية المحددة التكاليف الخاصة بالتمنيع؛

(٦) أن يواصل العمل مع جميع الجهات الشريكة من أجل دعم البحث والتطوير والإنتاج في مجال اللقاحات المضادة للممرضات المستجدة أو التي تعاود الظهور؛

(٧) أن يواصل تعزيز برنامج المنظمة للاختبار المسبق للصلاحية وتقديم المساعدة التقنية لدعم البلدان النامية في بناء قدرات البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، وسائر الاستراتيجيات من الأولوية إلى النهائية لتطوير اللقاحات وصنعها التي تنهض بالتنافس السليم من أجل سوق سليمة للقاحات؛

(٨) أن يواصل العمل مع جميع الأطراف دعماً لاستخدام المشتريات المشتركة والآليات الأخرى الرامية إلى تعزيز كفاءة إمدادات اللقاحات ومردوديتها واستدامتها؛

(٩) أن يواصل العمل مع جميع الأطراف دعماً لأنشطة البحث والتطوير التي تستهدف الابتكارات المتصلة بسلسلة الإمدادات وتكنولوجيات إعطاء اللقاحات، وخصوصاً في البلدان النامية، من أجل تعزيز فعالية توفير اللقاحات، عند الاقتضاء؛

(١٠) أن يتعاون، حسب الاقتضاء، مع الوكالات الدولية وفقاً لولاية كل منها، ومع الجهات المانحة، ومصنعي اللقاحات، والحكومات الوطنية،^١ من أجل التغلب على العقبات التي تحول دون إتاحة لقاحات ميسورة الكلفة ومضمونة الجودة في الوقت المناسب وعلى النحو الكافي للجميع، وتنفيذ تدابير وقائية فعالة لحماية العاملين الصحيين ولاسيما إبان طوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقاً دولياً وفي سياق الأزمات الإنسانية بالتحديد؛

(١١) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين من خلال المجلس التنفيذي عن الجوانب البوائية للقضاء على الحصبة والحصبة الألمانية وجدوى القضاء عليهما والمتطلبات المحتملة من الموارد لتحقيق ذلك، أخذاً في الحسبان تقييم فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع؛

(١٢) أن يواصل رصد التقدم المحرز سنوياً ويقدم تقريراً إلى جمعية الصحة، من خلال المجلس التنفيذي، باعتباره بنداً أساسياً في جدول الأعمال في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٢ عن الإنجازات المحققة مقابل الأهداف والغايات لخطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات لعام ٢٠٢٠.

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

البند ١٣-٧ من جدول الأعمال

تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد أن نظرت في التقرير عن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين،^١ والمقرر الإجرائي مت ١٤٠ (٩) (٢٠١٧) الذي تلاه؛^٢

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٦١-١٧ (٢٠٠٨) بشأن صحة المهاجرين وتؤكد مجدداً الالتزامات المتعلقة بالصحة والمقدمة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين؛^٣

وإذ تذكّر بالحاجة إلى تعاون دولي لدعم البلدان التي تستضيف اللاجئين، وتسلم بالجهود التي تبذلها البلدان التي تستضيف وتستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين؛

١- **تلاحظ مع التقدير إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين؛**

٢- **تحث الدول الأعضاء،^٤ وفقاً لسياقها الوطني وأولوياتها وأطرها القانونية على ما يلي:**

(١) النظر في تعزيز إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على المستوى العالمي والإقليمي والقطري ولاسيما باستخدامه لتوجيه المناقشات بين الدول الأعضاء والجهات الشريكة المشاركة في وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية؛

(٢) تحديد وجمع المعلومات المُسندة بالبيّنات وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة في مجال تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين والمهاجرين بهدف الإسهام في وضع مسوّد خطة عمل عالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين؛

(٣) توطيد التعاون الدولي بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين تمشياً مع الفقرتين ١١ و ٦٨ والفقرات الأخرى ذات الصلة من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين؛

١ الوثيقة ج ٧٠/٢٤.

٢ المقرر الإجرائي مت ١٤٠ (٩)، على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB140/B140\(9\)-ar.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB140/B140(9)-ar.pdf).

٣ انظر القرار ١/٧١ (٢٠١٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٤) النظر في تقديم ما يلزم من مساعدة في مجال الصحة بفضل التعاون الثنائي والدولي إلى البلدان التي تستضيف وتستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين؛

٣- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) استخدام إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتكثيف الدعوة على جميع المستويات من أجل تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، حسب الاقتضاء؛

(٢) تنمية القدرات اللازمة وتدعيمها والحفاظ عليها من أجل إتاحة القيادة الصحية وتوفير الدعم للدول الأعضاء والجهات الشريكة في تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المعنية، وتجنّب ازدواجية الجهود؛

(٣) تحديد أفضل الممارسات والخبرات والدروس المستخلصة بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين في كل إقليم وجمعها، بغية الإسهام في وضع مسودة خطة عمل عالمية بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين لكي يُنظر في اعتمادها بحلول تاريخ انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، وتقديم التقارير عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية؛

(٤) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعيتي الصحة العالميتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين.

= = =